

القوانين

قانون عدد 63 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمنقح بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 وبالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية فصل 15 مكرر كما يلي :

الفصل 15 مكرر - استثناء لأحكام الفصل 15 من هذا القانون، يمكن الترخيص بمقتضى أمر لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتسوقة لضيعات دولية والمتوفرة لديها طاقة علفية متأتية من بقايا الحصاد أو مناطق رعوية تفوق حاجيات قطعانها في تسويق ذلك الفائض مؤقتا عن طريق "العشابة" لفائدة مربّي الماشية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2001.